

جنيف في 7 آب/أغسطس 2018

معاليكم،

لقد تابعت مراحل عملية الاستعراض الدوري الشامل لدولة الإمارات العربية المتحدة للدورة الثالثة وارحب بالمشاركة الايجابية لحكومتكم فيها خلال الجلسه الـ29 لفريق العمل في كانون الثاني لعام 2018.

وبعد ان اعتمد مجلس حقوق الإنسان التقرير النهائي لاستعراض الإمارات العربية المتحدة في دورته الثامنة والثلاثين مؤخراً ،فاني أود أثنياً هذه الفرصة لمتابعة عدد من المواضيع التي سبق وأن أثيرت في تقريرين أعدهما مكتبي لعملية (الاستعراض - التجميع) الخاصة بدولة الإمارات العربية المتحدة بالإضافة لموجز يتضمن تقارير أصحاب المصلحة - والتي أعتبرها بحاجة إلى إيلائها إهتماماً خاصاً من لدن الدولة على مدى السنوات الأربع والنصف القادمة وحتى انعقاد الدورة المقبلة لاستعراض الدوري الشامل. ولدى تحديد هذه المجالات، وبعد الأخذ بنظر الاعتبار التوصيات التي قدمتها 97 دولة ، والعرض الذي قدمته دولة الإمارات العربية المتحدة وردودها، والإجراءات التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ التوصيات الـ 100 التي قبلتها دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الدورة الثانية لاستعراض الدوري الشامل. هذه المجالات التي تغطي عدداً من المسائل كما سيرد بيانها بالتفصيل في مرفق هذه الرسالة.

كما أود أن أسلط الضوء على المواضيع التي أثيرت خلال استعراض الإمارات العربية المتحدة والتي نالت تقديرني وهي: أولاً- الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر ، بما في ذلك من خلال اعتماد القانون الاتحادي رقم 1 لعام 2015 ، والذي يوفر الحماية لضحايا الاتجار ، وتعديلات عامي 2012 و 2015 للقانون الاتحادي رقم 51 لعام 2006 بشأن مكافحة الاتجار ؛ ثانياً- الإصلاحات المبذولة من أجل تقديم حماية أفضل لحقوق العمال المهاجرين ؛ ثالثاً اعتماد عدد من المبادرات لاحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أعقاب توصيات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

.(CRPD/C/ARE/CO/1)

كما أشجع دولة الإمارات العربية المتحدة على وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان من أجل تحقيق إجراءات ملموسة في المجالات الواردة في مرفق هذه الرسالة وتيسير استعدادات الإمارات العربية المتحدة للدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل. وينبغي لمثل هذه الجهود أن تشمل مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة ، ولا سيما منظمات المجتمع المدني، وعند الاقتضاء، طلب تلقي الدعم من المنظمات الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وتحت قيادة المنسق المقيم للأمم المتحدة.

كما أشجع دولة الإمارات العربية المتحدة أيضا على تعزيز آلياتها الوطنية للمتابعة ورفع التقارير بشكل شمولي فيما يتعلق بالآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان والالتزامات التعاهدية. على أن تكون هذه الآلية متسقة مع الدليل العملي الذي أصدره مكتبي في عام 2016 بشأن هذا الموضوع والذي يتوفّر على الرابط التالي:
http://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_16_1_NMRF_PracticalGuide.pdf

ولمعومات معاليكم فأني سأشارك النصيحة مع جميع الدول الأعضاء أثناء حضورها الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل بهدف مساعدتها على البدء في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل في وقت مبكر بعد أكمال إجراء استعراضاتها. ومن التدابير الهامة التي يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في متابعة العمل هو قيام الدول بتقديم تقارير طوعية في منتصف المدة. كما أشجع بقوة جميع الدول الأعضاء على تقديم تقرير طوعي لمنتصف المدة بعد سنتين من اعتماد التقرير النهائي. وأشجع على تقديم تقرير منتصف المدة للدورة الثالثة بحلول بحلول عام 2020.

وكما ذكر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لعام 2017 عن أعمال منظمة الأمم المتحدة في (الفقرة 98 من الوثيقة 72/1 A): "تدخل عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان الآن دورة جديدة، مع جدولة جولة من التدقيق لكل الدول الأعضاء. وسنعمل على تعزيز أهمية توصيات المجلس ودقتها وأثرها، عن طريق توفير دعم أفضل للدول الأعضاء في التنفيذ، وتعزيز التعاون مع الفرق القطرية التابعة للأمم المتحدة، وإنشاء آليات وطنية لرفع التقارير حول حقوق الإنسان ومتابعة ربط الاستعراض الدوري الشامل بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة".

وإنني أتطلع إلى مناقشة الطرق التي من الممكن أن يساعد بها مكتبي دولة الإمارات العربية المتحدة على اتخاذ إجراءات في المجالات التي حددتها.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،

معالي الشيخ عبدالله بن زايد آل نهيان
وزير الخارجية والتعاون الدولي
دولة الإمارات العربية المتحدة

زيد بن رعد الحسين
مفوض ألامم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

نسخة منه لعناية: معالي الدكتور أنور بن محمد قرقاش
وزير الدولة للشؤون الخارجية
دولة الإمارات العربية المتحدة

المرفق

نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

- التوقيع والمصادقة على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به ، ICRPW ، OP-CRPD ، OP-CEDAW ، OP-CRC-AC ، OP-CAT ، ICPPED ، OP-CRC-IC ، OP-CRC-AC ، OP-CAT ، ICPPED نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم. 87 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي ، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين ، اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 واتفاقية انعدام الجنسية لعام 1954 و 1961 واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم.
- رفع جميع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- إصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

الإطار الوطني لحقوق الإنسان

- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتماشى مع مبادئ باريس ووضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان ، باعتبارها تعهدات طوعية قدمتها الإمارات العربية المتحدة للدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل.

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري

أ. المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز

- سن تشريعات شاملة مناهضة للتمييز ، تحظر التمييز على أي أساس ، بما في ذلك على أساس اللون أو اللغة أو الرأي السياسي أو غيره أو مثل النسب أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية أو أي وضع آخر ، ويتم تطبيقها ليس فقط بين المواطنين ولكن أيضاً لغير المواطنين.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

- مراجعة قانون مكافحة الإرهاب لعام 2014 ، الذي ينص على عقوبة الإعدام بالنسبة للأفراد الذين ثبت أن أنشطتهم "تقوض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي" ، ولا يرد تعريف لأي منهم في القانون. التأكد من أن القانون لا يتعارض مع الالتزامات الدولية

لدولة الإمارات العربية المتحدة وأن الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 16 سنة لن يخضعوا لعقوبة الإعدام بموجب القانون.

ب. الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه

- فرض حظر على عقوبة الإعدام. وفي حالة الإبقاء عليها ، لا يجوز تطبيقها إلا على "أشد الجرائم خطورة". لا ينبغي أبداً أن يفرض في غياب محاكمات عادلة.
- تضمين التشريع تعريفاً للتعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب ؛ التحقيق في جميع مزاعم التعذيب على الفور وبدقّة ؛ وتقديم جميع الجناء إلى العدالة. عدم قبول أبداً أدلة أمام المحكمة أو اعترافات يعتقد أنها قد تم الحصول عليها من خلال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.
- الإفراج فوراً وبلا قيد أو شرط عن الأشخاص الذين اعتُقلوا تعسفاً. ومن بين هؤلاء النشطاء المسلمين التاليين الذين سبق وان تم اعتقالهم بسبب ممارستهم لحقهم الأساسي في حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي: أحمد منصور ، وأسامي النجار ، وناصر بن غيث ، وتيسير النجار.
- التأكد من أن جميع أوامر القبض والاعتقالات تتم وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل حرية وأمن الشخص ، خاصة أولئك الذين اعتُقلوا بتهم تتعلق بأمن الدولة أو بتهم تتعلق بالإرهاب. كما يجب إلغاء مراكز الاعتقال السرية ، ويجب إيقاف الاعتقالات بمعرض عن العالم الخارجي على الفور.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

- ضمان الفصل بين السلطات وتعزيز استقلال القضاء ، الذي يخضع لسيطرة السلطة التنفيذية وجهاز أمن الدولة. و النظر ، على وجه الخصوص ، في عدم الشفافية في إجراءات التعيين القضائية.
- التوفيق بين التقاضيات والاختلافات في تطبيق القوانين الفدرالية عبر مختلف الإمارات وذلك لزيادة الشفافية والكفاءة في إقامة العدل.
- ضمان مراعاة الأصول القانونية واحترام الحق في محاكمة عادلة ، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم المتصلة بأمن الدولة. إبلاغ المعتقلين بالتهم الموجهة إليهم وإتاحة الفرصة لهم للحصول على المشورة القانونية. يجب أن تكون جلسات الاستماع علنية ويجب أن تكون المراجعة من قبل محكمة أعلى درجة ومستقلة متابحة.
- تحسين الوصول إلى العدالة للعمال المهاجرين والعمال المزليين وعدم الجنسية (البدون). ضمان جودة المساعدة القانونية لهم ، وبالنسبة لغير الناطقين باللغة العربية ، توفير الترجمة التحريرية والترجمة الفورية في المحكمة.
- وضع حد للمضايقة والترهيب ضد النشطاء المسلمين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

الحريات الأساسية

- دعم حرية التعبير ، خاصة النشطاء المسلمين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون حقهم الأساسي في حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي.

- إلغاء قانون المطبوعات لعام 1980 ، الذي يقييد حرية التعبير. ينبغي وضع أحكام التشهير الجنائي الواردة في قانون العقوبات ، وقانون الجرائم الإلكترونية لعام 2012 ، وقانون مكافحة الإرهاب لعام 2014 في القانون المدني.

حظر جميع أشكال الرق

- مواصلة مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز الوقاية والمحظوظ والملاحقة القضائية والمعاقبة وحماية الضحايا وتعزيز التعاون الدولي.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

- التأكد من أن قانون الجرائم الإلكترونية يحترم الحق في الخصوصية. ينبغي أن تمثل أنشطة الاعتراف التي تقوم بها الأجهزة الأمنية والاستخباراتية لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة.
- احترام الحق في الحياة الأسرية للأزواج في الزيجات المختلطة وأطفالهم واتخاذ التدابير اللازمة لمنع فصلهم.
- إنفاذ الحد الأدنى لسن الزواج القانوني هو 18 سنة للفتيات والفتى. يجب حظر تعدد الزوجات.

ج. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في مستوى معيشة لائق

- مواصلة الجهود لضمان الحق في مستوى معيشي مناسب للجميع ، بما في ذلك الفئات الأكثر ضعفًا وفهميشا في المجتمع.

الحق في الصحة

- زيادة تعزيز نظام الصحة العامة وتوفير خدمات رعاية صحية مجانية ونوعية أساسية للجميع.

الحق في التعليم

- مواصلة الجهود لضمان حق جميع الأطفال في التعليم دون تمييز ، بغض النظر عن جنسياتهم ، من خلال تزويدهم بالتعليم الابتدائي الإلزامي المجاني.

د. حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

نساء

- الحرص في الدستور والتشريع الوطني على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل.
- مواصلة الجهود لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة الإماراتية والنهوض بها (2015-2021).
- إلغاء جميع القوانين التمييزية ضد المرأة ، لا سيما تلك الواردة في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية ، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مجالات الزواج ، والطلاق ، وحضانة الأطفال ، والميراث ، ونقل الجنسية ، والإدارة. العدالة ، من بين أمور أخرى.
- مكافحة العنف ضد المرأة ، بما في ذلك العنف المنزلي. إصدار القانون الاتحادي المتعلق بالعنف المنزلي ، كالتعهد الطوعي الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة للدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل.
- زيادة تشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية.

الأطفال

- مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ القانون الاتحادي لحقوق الطفل رقم 3 ("قانون وديمة"). حماية الأطفال من الإساءة والإهمال ، وحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال ، بما في ذلك العقوبة الجسدية للأطفال في جميع الأماكن.
- رفع سقف سن المسؤولية الجنائية ، المحددة حالياً في سبع سنوات.

الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

- وضع تعريف الإعاقة في التشريع بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- مواصلة تنفيذ السياسة الوطنية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والخطة الاستراتيجية لتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة من أجل زيادة تعزيز تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم النشطة في المجتمع.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

- مواصلة حماية حقوق العمال المهاجرين من خلال التدابير التشريعية وال المؤسسية ، بما في ذلك من خلال إلغاء نظام (الكافala) للعمال المهاجرين.
- ضمان استفادة عاملات المنازل من حماية قانون العمل. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى مواطن ضعف العاملات المنزليات ، بما في ذلك ساعات العمل الطويلة ، والاحتجاز في المنزل ، والراحة غير الكافية ، والعنف القائم على نوع الجنس. تعزيز التفتيش واللاحقة القضائية في حالة انتهاك حقوقهم ، وتعزيز وصولهم إلى العلاجات.
- اعتماد إطار قانوني وسياسي للاعتراف باللاجئين وطالبي اللجوء.

الأشخاص عديمي الجنسية

- مواصلة الجهود لحل مشكلة انعدام الجنسية في البلاد من خلال ضمان المساواة للمرأة الإماراتية في نقل جنسيتها إلى أطفالها ؛ قبول طلبات الحصول على الجنسية من البدون ؟ وقف ممارسة الحرمان التعسفي من الجنسية لمعاقبة المدافعين عن حقوق الإنسان.

- ضمان حصول الأطفال عديمي الجنسية على تسجيل المواليد والرعاية الصحية والتعليم.